**شروط عطاء الخضار والفواكه والبطاطا والبصل**

**1. المادة : الخضار والفواكه .**

تحتاج القوات المسلحة الاردنيه لشراء مواد الخضار والفواكه والبطاطا والبصل حسب الكميات والشروط ألمبينه تاليا" اعتبارا" من 1/1/2021 ولغاية 31/12/2021 .

**2. الكيمات**. تقدر كميات الخضار والفواكه والبطاطا والبصل كما هو مبين تاليا" :

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة** | **الكميه** |
| **الخضار** | 3,000,000 كغم |
| **الفواكه** | 3,750,000 كغم |
| **البطاطا** | 250,000 كغم |
| **البصل** | 540,000 كغم |

**3. الانواع** .

|  |  |
| --- | --- |
| مجموعة الخضار | مجموعة الفواكه |
| بندوره , كوسا , فاصولياء خضراء , باذنجان , زهره , جزر , ملفوف, سبانخ , ملوخيه , فول أخضر ، خيار , بقدونس , ليمون فلفل حار . | موز , برتقال , فصيلة المندلينا  بطيخ , عنب , فصيلة البرقوق ، تفاح , شمام |

4. **المنشأ**. يكون منشأ المادة محلي أو أجنبي شريطة ان تكون الشركة المورده متخصصه ولديها الخبره .

5. **الكفالات** .

أ. على المتعهد تقديم كفاله حسن تنفيذ ماليه غير مشروطة صادره من بنك أردني مرخص بنسبه (10%) عشره بالمائة من كامل قيمة القرار وذلك لغايات تنفيذ شروط القرار ويحتفظ بهذه الكفالة لدى مديريه الدائرة المالية .

ب. يحق للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي زيادة او تخفيض الكميه المطلوبه الوارده بالفقره (2) اعلاه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبه وبموافقة الطرفين.

جـ. يحق للقوات المسلحه الاردنيه - الجيش العربي التخفيض او الزياده في كميات المواد المطلوبه او مراكز توزيعها او استحقاقاتها على ان يتم دفع رسوم الطوابع في حال الزياده الى مديرية الدائره الماليه .

**6. الشروط العامه** .

أ. يقدم المتعهد أصناف وكميات الخضار والفواكه وكذلك مادتي البطاطا والبصل التي تحتاجها القوات المسلحه الاردنيه في الايام والتواريخ التي يحددها مدير التموين والنقل الملكي أو من يمثله في مراكز التموين أينما وجدت أو أي مراكز قد تؤسس ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية .

ب. يجري نقل وتسليم الخضار والفواكه والبطاطا والبصل الى مراكز الصرف اينما وجدت على نفقه المتعهد ولا تتحمل القوات المسلحه الاردنيه أيه مصاريف للنقل وخلافه.

جـ. تسلم الكميات المقررة للصرف يومياً في أيام الصرف الى مراكز التموين التي يعينها مدير التموين والنقل الملكي ضمن حدود المملكه الاردنيه الهاشميه ولا يحق للمتعهد الاعتراض .

د. تتم المحاسبه على اساس سعر الكيلو غرام الواحد لمواد الخضار والفواكه والبطاطا والبصل وترفع فواتير المتعهد لكل كتيبه أو سريه مستقلة كل على حده مره واحده كل خمسه عشر يوما" وتقوم القوات المسلحه الاردنيه بتسديد المبالغ المستحقة ثمنا" للكميات المسلمه فعليا" لمراكز الصرف مقابل الوثائق التاليه:

1. فاتورة المتعهد الاصليه
2. سند ايراد

(3) وفي حال كان المنشأ غير محلي تعزز الفواتير بشهادات خطيه بكميات وانواع المواد المقدمه

هـ. على المتعهد تسليم الخضار والفواكه والبطاطا والبصل حسب المواصفات المبينه في الاتفاقية ويتم الاستلام من قبل لجنه يشكلها مدير التموين والنقل الملكي في كل مركز تموين وعلى اللجنه رفض المخالف للشروط والمواصفات وفي حال وقوع خلاف بين اللجنه والمتعهد يفصل ذلك الخلاف مدير التموين والنقل الملكي او من يمثله في مديرية التموين والنقل الملكي .

و. يكون المتعهد ملزما" بايجاد العمال اللازمين لنقل الكميات المطلوبة لغاية التعريب و إتمام الوزن وبعد ذلك تصبح القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي مسؤوله عن ايجاد العمال اللازمين للتحميل بالسيارات العسكريه .

ز. يكون المتعهد ملزما" بنقل الكميات المتبقيه من الخضار والفواكه والبطاطا والبصل بعد الصرف في جميع مراكز الصرف كل يوم واخراجها من المراكز بعد الانتهاء مباشره بما فيها البراره وغير الصالحه .

ح. يحق لمدير التموين والنقل الملكي أو من ينيبه رفض استخدام أي عامل أو موظف أو وكيل معين يستخدمه المتعهد أذا كان دخوله لمركز الصرف غير مرغوب فيه ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

ط. على المتعهد أو وكيله الرسمي مراجعه مراكز الصرف يوميا" قبل 24 ساعه من وقت الصرف لابلاغه عن الكميات والانواع المطلوب تقديمها ويكون المتعهد ملزما" بتقديمها بكميات كافيه وتسليمها الى مركز الصرف في الوقت والتاريخ الذي يحدده مدير التموين والنقل الملكي أو من ينيبه من اجل تعريبها وتهيئتها للصرف في الوقت المحدد حيث تقدم الصرفية إلى مراكز الصرف قبل البدء بالصرف بمده لا تقل عن (16) ساعة إلا إذا ترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمادة حيث يمكن بهذه الحالة وبعد اخذ موافقه مدير التموين والنقل الملكي تاخير تقديم الماده حتى الساعة (0600) صباح يوم الصرف .

ي. يجب ان لا يقل عدد صرفيات التفاح عن (50) صرفية سنويا" وعدد صرفيات الموز   
عن (40) صرفية سنويا".

ك. تحدد ساعات البدء في الصرف كما يلي : في الصيف 0630 صباحاً وفي الشتاء 0730 صباحاً ويحق لمدير التموين والنقل الملكي أو من يمثله تعديل وقت بدء التوزيع حسب مقتضيات مصلحه القوات المسلحة الاردنيه على أن يبلغ المتعهد أو وكيله بهذا التعديل ، وعلى المتعهد أو وكيله أن يحضر لمركز الصرف في الساعة المحددة ويبقى حتى استلام المواد والانتهاء من الصرف .

ل. يتم تعريب كميات الخضار والفواكه والبطاطا والبصل المقدمه قبل البدء بالصرف وعلى المتعهد أن يتحمل ما ينتج عن عمليه التعريب من نقص وخلافه ولا يحق له الاعتراض .

م. ترفض الصرفية كامله اذا كانت مخالفة للشروط والمواصفات الواردة بالعطاء أو اذا كانت كمية المواد التالفة بعد التعريب تعادل (50% ) فأكثر ولا يحق للمتعهد الأعتراض .

ن. إذا كانت كميات الخضار والفواكه والبطاطا والبصل المقدمه لمراكز الصرف غير مطابقة للشروط والمواصفات أو نقصت عن الكميات المطلوبة على المتعهد تبديلها بمواد مطابقة للشروط وإكمال النقص الحاصل خلال ساعتين من التبليغ وفي حال عجزه عن إحضار الكميات المطلوبة يحق لمدير التموين والنقل الملكي أو من ينيبه الشراء على حساب المتعهد مع غرامة (20) عشرون فلس عن كل كيلو غرام بالاضافه الى كافة تكاليف الشراء واجور اللجان والنقل والايدي العامله وفي حال تأخير الصرف لليوم التالي لأي سبب كان يغرم المتعهد (20) عشرون فلس عن كل كيلو غرام سواء تم الشراء على حسابه أو قدمها المتعهد .

س. إذا احضر المتعهد النقص بعد ساعتين ولم يتم الشراء على حسابه يحق لمدير التموين والنقل الملكي قبول النقص مع فرض غرامه مقدارها (20) عشرون فلس عن كل كيلو غرام بالإضافه الى تكاليف التوزيع والنقل باستثناء مراكز الصرف البعيده ( الكرك , معان , العقبه , رويشد ) يسمح للمتعهد تقديم النقص بعد (4) ساعات ، وفي حال تم احضارها في اليوم التالي سيتم تغريم المتعهد مبلغ (20) دينار عن كل يوم تأخير بالإضافة الى الغرامة أعلاه.

ع. اذا عجز المتعهد عن تقديم أي ماده من مواد الخضار والفواكه والبطاطا والبصل الشهريه المقرره فيحق لمدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجان لشراء تلك الماده من الاسواق على حسابه وإذا لم تتوفر تلك الماده في الاسواق المحليه فلمدير التموين والنقل الملكي الحق بشراء أية ماده بديله يراها مناسبه مع تغريم المتعهد (20) عشرون فلسا" عن كل كيلو غرام في كلا الحالتين إضافه الى تكبيده فروق الاسعار وأجور اللجان والأيدي العامله وأية نفقات أخرى تتحملها القوات المسلحه الاردنيه .

ف. لا يجوز للمتعهد تقديم صنف من أصناف الخضار والفواكه في يوميين متتاليين واذا تكررت صرفيتين متتاليتين فلمدير التموين والنقل الملكي الحق بقبولها مع فرض غرامه مقدارها (20) عشرون فلس عن كل كيلو غرام او رفضها او شراء أي ماده من ضمن المواد الشهرية المقررة تحول بين عمليه التكرار مع تغريم (20) عشرون فلسا" عن كل كيلو غرام إضافة إلى تكبيده فروق الأسعار ونفقات اللجان والأيدي العاملة .

ص. يغرم المتعهد (20) عشرون فلسا" عن كل كيلو غرام إذا تأخر المتعهد عن تقديم أي ماده من مواد الخضار والفواكه والبطاطا والبصل وارتأى مدير التموين والنقل الملكي عدم صرفها واعتبارها وفرا" للقوات المسلحه .

ق. يغرم المتعهد (20) عشرون فلس عن كل كيلو غرام إذا تأخر عن تقديم أي ماده من مواد الخضار والفواكه والبطاطا والبصل الى مركز الصرف عن الموعد الذي يحدده مدير التموين والنقل الملكي .

ر. يقوم مدير التموين والنقل الملكي بتحديد الصرفيات الشهريه من كل نوع من انواع الخضار والفواكه على ضوء التقرير المقدم من دائره التسويق الزراعي والسوق المركزي وبناء" على الموقف الزراعي في المملكه الاردنيه الهاشميه لذلك الشهر ويتم ذلك من خلال برنامج شهري ينظم لهذه الغايه ويجب أن توزع الصرفيـات على مدار الشهر بشكل متوازن يضمن تنويع المواد الغذائيه باستثناء مادة الجزر حيث يتم صرفها بمعدل صرفيتين أو ثلاثـة صرفيات في الشهر وإذا تبين لمدير التموين والنقل الملكي أن المتعهد لا يلتزم بتنويع الصرفيات فيحق له أن يحدد تواريخ توريد صنف أو أصناف معينه من الخضار والفواكه والبطاطا والبصل وإبلاغ المتعهد خطيا" بذلك .

ش. يتقيد المتعهد ببرنامج الصرفيات الذي يوضع من قبل مدير التموين والنقل الملكي للمراكز المتواجدة بالمنطقة العسكرية الجنوبية والشرقية ولا يحق للمتعهد الاعتراض0

ت. في حال صدور قرارات او أية انظمه من الدوائر ذات الاختصاص تمنع الاستيراد للمواد المذكوره فالقوات المسلحه غير ملتزمه بتأمين الرخص أو غيرها للمتعهد ويصبح المتعهد بهذه الحاله ملزما" بتقديم هذه المواد من الانتاج المحلي شريطة ان تكون مطابقة للشروط والمواصفات .

ث. في حال تقديم المتعهد مادة الخضار (البندوره) يجب ان تقدم مادة الخيارمعها   
بنسبة (10%) .

ع. في حال تقديم المتعهد مادة الخضار (البندوره) يتم صرف مادة الليمون بنسبة ( 5%) ومادة البقدونس بنسبة (2% ) ومادة الفلفل الحار بنسبة (2%) مرة في الاسبوع من نسبة البندوره .

خ. في حال عجز المتعهد عن تقديم مادة البطاطا الطازجة للوحدات تشكل لجان للشراء على حسابه من الاسواق المحلية واذا لم تتوفر في الاسواق المحلية فيحق لمدير التموين والنقل الملكي صرف مادة خضار طازجه بدلا" منها ولمدة لاتزيد عن أسبوعين وبنفس استحقاق ماده البطاطا على أن يدفع السعر لمادة البطاطا والمحدد في هذا العطاء وشريطه أن تكون ماده الخضار المقدمه للصرف بدل البطاطا مغايره لصرفيه ذلك اليوم من الخضار وبهذه الحاله يحق لمدير التموين والنقل الملكي تغريم المتعهد (20) عشرون فلسا" عن كل كيلو غرام بطاطا أو عدم تغريمه في الحالات التي تقع تحت الظروف القاهره .

ذ. اذا قام المتعهد بتخزين مادتي البطاطا والبصل أو احداهما في المستودعات العائده لمراكز الصرف فعليه أن يدفع اجرة شهريه نقدا" لمديرية التموين والنقل الملكي بمعدل (60) ستون دينار للمخزن الواحد .

ظ. عند استخدام آليات الجيش في الحالات الاضطراريه لتغطية مخالفات المتعهد في الشراء والتوزيع يتحمل المتعهد أجور الاليات المستخدمه لهذا الغرض حسب الاجور المقرره والمعمول بها في القوات المسلحه وكما هو مبين بالملحق (ب) المرفق أو أية تعديلات تصدر عليها من قبل مدير التموين والنقل الملكي .

ض. تحسم جميع الغرامات والنفقات الاخرى من فواتير المتعهد مباشره بالاضافه الى أية إجراءات تراها القوات المسلحه الاردنيه في حاله تكرار المخالفات وحسب تنسيب مدير التموين والنقل الملكي .

غ. يحق لمدير التموين والنقل الملكي مراقبه توزيع اعداد الصرفيات خلال ذلك الشهر بالتساوي بحيث يتم تقديم نصف اعداد جميع المواد خلال النصف الاول من الشهر وبعكس ذلك يحق لمدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجان لشراء الخضار والفواكه والبطاطا والبصل الناقصه عن التوزيعه المتفق عليها على حساب المتعهد مع تضمينه جميع تكاليف اللجان والآليات   
وغرامة (20) عشرون فلس لكل كيلو غرام مع توجيه انذار خطي للمتعهد .

أ أ. يحق لمدير التموين والنقل الملكي ايقاف صرف الخضار والفواكه والبطاطا والبصل ليوم واحد أو اكثر على ان يبلغ المتعهد بذلك كما يحق له تعديل برنامج الصرفيات الشهري حسب توفر الانواع التي يرغب بصرفها للقوات المسلحه الاردنيه وابلاغ المتعهد بذلك ومن ضمن المواد المقرره فقط .

ب ب . لا يجوز للمتعهد تحويل هذا التعهد الى طرف اخر الا بموافقة القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي .

جـ جـ. تكون الصناديق والسلال البلاستيكية التي تقدم فيها المواد ملكا" للمتعهد وعلى القوات المسلحه الاردنيه اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتها الى المتعهد في حين ان صناديق البولسترين والصناديق الخشبية تصرف شطباً ولا يحق للمتعهد المطالبة بها.

د د. أي تعديل على الشروط والمواصفات والاستحقاق لصالح القوات المسلحه جائز ولا يحق للمتعهد الإعتراض عليه مهما كانت الاسباب بدون الاجحاف بحق المتعهد .

هـ هـ. على المتعهد دفع قيمه الطوابع والرسوم المستحقه عليه قبل توقيع الاتفاقيه وفي حال التأخير يطبق بحقه الغرامات المنصوص عليها في قانون رسوم الطوابع .

و و. الاتفاقية خاضعة لظروف القوة القاهرة .

**7. الشروط الخاصه** .

أ0 مدير التموين والنقل الملكي هو الشخص المخول من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بتطبيق هذه الشروط 0

ب0 يحق للقوات المسلحة الأردنية فسخ الأتفاقية باي وقت شريطة أبلاغ المتعهد قبل (30) يوم بذلك ولا يحق للمتعهد الاعتراض.

ج. اذا تكرر تقديم المتعهد كميات الخضار والفواكه والبطاطا والبصل من نوعيات رديئه ومخالفه للمواصفات والشروط يحق لمدير التموين والنقل الملكي توجيه انذار خطي للمتعهد .

د. اذا اخل المتعهد بتنفيذ شروط الاتفاقية تطبق احكام الملحق (أ) المرفق بصلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة بحقه ولا يحق للمتعهد المطالبه بأي تعويضات نتيجة خساره أو ضرر قد تلحق به في هذه الحالة 0

هـ. أذا وجه بحق المتعهد (3) أنذارات متتاليه من قبل مدير التموين والنقل الملكي يطبق نص الماده (ب + د) من الشروط الخاصه .

و0 القوات المسلحة الاردنية غير مسؤولة عن اية خساره او ضرر قد تلحقان بالمتعهد جراء هذه الاتفاقية نتيجة لاي عوامل او زيادة في الاسعار 0

ز. لا يحق للمتعهد المطالبه بأي خساره او ضرر قد تلحقان به من جراء تطبيق هذا القرار .

ح. يجب على المتعهد ايصال مادة الخضار والفواكه الى فصيل العقبه وفصيل رويشد بواسطة سيارة مبرده في فصل الصيف نظراً لارتفاع درجات الحراره " .

**8. المواصفات** .

أ. **مجموعه الخضار** .

1. البندوره .

(أ) يجب أن تكون من الاصناف ذات الجوده العاليه ناضجه ونظيفه وغير رديئه.

(ب) يجب ان تكون خاليه من البقع والخدوش الناجمه عن لفحه الشمس أو الصقيع .

(ج) يجب ان تكون خاليه من الاصابات المؤثره على الصلاحيه ( الفطريه والحشريه)

(د) يسمح بالاحجام الكبيره والمتوسطه والصغيره على أن لا تزيد نسبه الاحجام الصغيره عن 20% .

(هـ) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) للتشققات السطحيه والرضوض و(25%) لعدم اكتمال اللون دون المساس بدرجة النضج .

2. الكوسا.

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه محتفظه بأعناقها غير ذابله أو لينه وأن يكون لونها اللون الطبيعي المميز للصنف .

(ب) يجب أن تكون نظيفه وغير متقدمه في النضج ويسمح بالاحجام الصغيره والمتوسطه .

(ج) يجب أن تكون خاليه من الجروح والكسر وخاليه من الامراض الفطريه والحشريه

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) للرضوض وعدم اكتمال اللون والجروح .

3. الفاصوليا الخضراء .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه ذات لون أخضر طبيعي صغيره طازجه غير متصلبه نتيجه تقدمها بالنضج .

(ب) يجب أن تكون نظيفه وخاليه منها الالياف والاصابه بالامراض الفطريـه والحشريه.

(ج) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من حيث العيوب الميكانيكيه (كسر أو رضوض وتغيرات اللون غير المؤثره على الصفات المميزه للصنف ) .

4. الزهره .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه نظيفه وطازجه وغير ذابله .

(ب) يجب أن تكون الرؤوس ناضجه ومتماسكه وغير جوفاء أو متفككه وغير متقدمه بالنضج ولونها أبيض أو اصفر أو كريمي (اللون الطبيعي المميز للصنف ) .

(ج) يجب أن تكون الرؤوس خاليه من الاوراق وان تكون السيقان مقصوصه كامله وخاليه من الاصابات الفطريه والحشريه والديدان وآثارها .

5. الباذنجان .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه محتفظه بأعناقها غير ذابله أو لينه .

(ب) أن تكون الثمار مكتمله اللون وذات طعم مقبول خالي من المرار .

(ج) لون اللحم الداخلي للثمره أبيض وخاليه من البذور الصلبه أو المتقدمه النضج.

(د) يسمح بالاحجام الصغيره والمتوسطه والكبيره .

(هـ) يجب أن تكون خاليه من الجروح والكسر وخاليه من الامراض الفطريه والحشريه .

(و) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من حيث العيوب الميكانيكيه واللون المميز للصنف.

6. الفول الاخضر .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه ذات لون أخضر طبيعي طازج نظيف غير متقدم بالنضج وغير ذابل .

(ب) يجب أن لا تكون بذور الفول ضامره أو متجعده أو كبيره متخشبه .

(ج) يجب أن تكون الثمار خاليه من أي ضرر ناتج عن زياده الرطوبه أو البرد أو الاصابه بالامراض الفطريه والحشريه .

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من حيث العيوب الناجمه عن الكسر أو الصقيع أو الرطوبه .

7. السبانخ .

(أ) يجب أن تكون من الاصناف ذات الجوده العاليه نظيفه طازجه غير ذابله أو مبتله , وذات لون أخضر طبيعي ( غير صفراء ) .

(ب) يجب أن تكون خاليه من السيقان الصلبه أو الشماريخ الزهريه والبذور والاعشاب والاصابه المرضيه سواءاً كانت فطريه أو حشريه .

(ج) أن تكون الحزم ذات ترتيب وتربيط جيد بحيث لا يزيد طول السيقان   
عن (10) سم.

8. الجزر .

(أ) يجب أن يكون من الاصناف ذات الجوده العاليه نظيف خالي من الاتربه.

(ب) اللون برتقالي أو أحمر مزرق ذو لون طبيعي مميز للصنف .

(ج) تقبل جميع الاحجام على أن تكون غير متصلبه نتيجه التقدم بالنضج .

(د) خالي من الكسر أو الجروح أو الامراض الفطريه أو الحشريه .

(هـ) يجب أن تكون خاليه من الاوراق أو قواعدها .

(و) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب الميكانيكيه كالكسور والجروح .

9. الملفوف .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه ذات رؤوس غير جوفاء والاوراق ملتفه مع بعضها البعض وتغطي التاج بشكل كامل .

(ب) يجب أن تكون الرؤوس بيضاويه أو مستديره غير مفككه وغير ذابله وخاليه من السيقان والاوراق المفككه والمثقوبه .

(ج) يجب أن تكون خاليه من الشماريخ الزهريه واية اصابة حشريه أو فطريــه وكذلك اضرار الشمس والصقيع .

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب الميكانيكيه والاضرار الناجمه عن الصقيع والطقس والرطوبه .

10. الملوخيه .

(أ) يجب أن تكون من الاصناف ذات الجوده العاليه نظيفه طازجه غير ذابله أو مبتله , وذات لون أخضر طبيعي ( غير صفراء ) .

(ب) أن تكون الاوراق خاليه من الثقوب والاصابات الحشريه والفطريه.

(ج) تؤخذ نسبة (25%) بدل من السيقان الطويلة والصلبة بدلا" من قصها .

(د) يسمح بتجاوز (5%) من العيوب الظاهرة كالقرون والثقوب وتغير اللون الطفيف غير المؤثر على المظهر العام للملوخية.

11. الخيار .

(أ) يجب أن يكون من الأصناف ذات الجوده العاليه الناضجه والنظيفه وغير الرديئه.

(ب) خالي من البقع والخدوش الناجمه عن لفحه الشمس أو الصقيع .

(ج) ان تكون الثمار طازجة وغير ذابلة.

(د) يجب ان تكون الثمار متجانسة ومن الحجم الصغير والمتوسط فقط .

12. البقدونس

(أ) يجب أن تكون من الاصناف ذات الجوده العاليه نظيفه طازجه غير ذابله أو مبتله , وذات لون أخضر طبيعي ( غير صفراء ) .

(ب) يجب أن تكون خاليه من السيقان الصلبه أو الشماريخ الزهريه والبذور والاعشاب والاصابه المرضيه سواءاً كانت فطريه أو حشريه .

(ج) أن تكون الحزم ذات ترتيب وتربيط جيد بحيث لا يزيد طول السيقان   
عن (10) سم.

13. فلفل حار

(أ) يجب أن يكون من الأصناف ذات الجوده العاليه الناضجه والنظيفه وغير الرديئه وحارة الطعم ولا تقبل حلوة المذاق.

(ب) خالي من البقع والخدوش الناجمه عن لفحه الشمس أو الصقيع .

(ج) ان تكون الثمار طازجة وغير ذابلة.

(د) يجب ان تكون الثمار متجانسة من الحجم المتوسط فقط .

ب. **مجموعة الفواكه** .

1. التفاح.

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه ناضجه نضجا" طبيعيا".

(ب) لا تقبل الاصناف الصلبه (الخشابيه) ولا ذات المذاق الحامض أوالطعم غير الحلو.

(ج) تقبل الاحجام المتوسطه والكبيره بحيث لايقل وزن الحبه الواحده   
عن (120) غم ويسمح بقبول وزن (90) غم فما فوق من التفاح المنتج محليا" (السكري ) على أن لاتزيد نسبة هذا الوزن عن (10%) وبموافقة مدير التموين والنقل الملكي .

(د) يجب أن تكون الثمار خاليه من جميع الامراض الطفيليه والحشريه والفطريه والاضرار الناجمه عن الشمس وشده البرد وبقع التبريد.

(هـ) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من الاعراض الناجمه عن العوامل الميكانيكيه كالبقع البنيه وعدم اكتمال اللون والخدوش .

2. البرتقال.

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه ناضجه ونظيفه.

(ب) يجب ان تكون خاليه من جميع الامراض الفطريه والحشريه (الديدان الداخليه ).

(ج) يجب أن تكون القشره سليمه وخاليه من الرضوض والخدوش والتشقق ، والقشره غير رخوه واللب الداخلي غير ناشف .

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب الميكانيكيه كالرضوض وعدم اكتمال اللون .

(هـ) أن لايقل وزن الحبه الواحده عن (140) غم .

3. فصيله المندلينا.

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه وتقبل الكلمنتينا والمندلينا على أن تكون الثمار حلوه المذاق من الاحجام الكبيره والمتوسطه .

(ب) يجب أن تكون الثمار ناضجه وطازجه ونظيفه وغير جافه اللب.

(ج) يجب أن تكون الثمار غير مجروحه أو متشققه وخاليه من الاصابه الفطريه والحشريه ولفحه الشمس .

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب الميكانيكيه كالرضوض والخدوش وعدم اكتمال اللون .

4. الشمام .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه ناضجه وغير رخوه حلوه الطعم خاليه من الاصابات الحشريه والفطريه والجروح .

(ب) أن تكون من الاحجام الكبيره والمتوسطه .

(ج) يسمح بقبول الثمار ذات وزن (1) كغم فما فوق لجميع الاصناف ويسمح بقبول وزن (500) غم فما فوق من الشمام المنتج محليا" خلال بدايه الموسم بشرط النضج والطعم الحلو على أن لا تزيد نسبه هذا الوزن عن (10%) وبموافقه مدير التموين والنقل الملكي .

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب وعلى أن لاتؤثر على الصلاحية .

5. البطيخ .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه ناضجه تماما" والقشره طبيعيه غير سميكه واللب حلو المذاق ومتماسك وذات اللون الاحمر وخاليه مـن الالياف الصفراء وغير جوفاء .

(ب) يجب أن لايقل وزن البطيخ عن (3) كغم و يسمح بقبول   
وزن (2.5) كغم فما فوق من البطيخ المنتج محليا" خلال بداية الموسم على أن لا تزيد نسبه هذا الوزن عن (10%) وبموافقة مدير التموين والنقل الملكي .

(ج) يجب أن تكون الثمار خاليه من جميع الاصابات الفطريه والحشريه والاصابات الميكانيكيه والتشقق .

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) للعيوب الميكانيكيه على أن لاتؤثر علـى الصلاحيه .

6. العنب .

(أ) يجب أن يكون من الاصناف ذات الجوده العاليه حلوه المذاق .

(ب) أن تكون العناقيد مكتمله اعناقها الرئيسيه والفرعيه غير ذابله أو جافه والحبات متماسكه بالعنقود وليست سهله الانفصال .

(ج) أن تكون الحبات تامة النضج ممتلئه ذات سطح املس .

(د) أن تكون الحبات غير طريه أو متشققه .

(هـ) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من حيث اللون والشكل والحجم و(2%) من حيث العيوب الظاهره .

7. الموز .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه وأن تكون الثمار تامه النمو والاصابع ناضجه مستديره منتظمه الشكل حلوه المذاق .

(ب) يجب أن يكون لون ثمار الموز أصفر فاتح أو كريمي .

(ج) يجب أن تكون الثمار خاليه من التشقق والجروح والتبقع الداخلي وأية آثار للصقيع وغير لينه أو معطوبه أو مصابه بالامراض الفطريه والحشريه .

(د) يجب أن لايزيد طول العنق عن (7) سم وأن تزال الاصابع الصغيره وتقبل الاصابع الكبيره والمتوسطه .

(هـ) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب الميكانيكيه على أن لاتؤثر على الصلاحية .

8. البرقوق .

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه محتفظه باللون المميز للصنف .

(ب) الثمار ناضجه نضجا" طبيعيا" غير رخوه سليمه التكوين وخاليه من الامراض الفطريه والحشريه والجروح .

(ج) يجب أن تكون من الاحجام الكبيره والمتوسطه وذات طعم حلو المذاق .

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب الميكانيكيه على أن لاتؤثر على الصلاحيه .

9. **الليمون**.

(أ) يجب أن تكون الثمار من الاصناف ذات الجوده العاليه ناضجه ونظيفه.

(ب) يجب ان تكون خاليه من جميع الامراض الفطريه والحشريه .

(ج) يجب أن تكون القشره سليمه وخاليه من الرضوض والخدوش والتشقق والقشره غير رخوه واللب الداخلي غير ناشف .

(د) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب الميكانيكيه كالرضوض وعدم اكتمال اللون.

جـ. **مواصفات البصل الجاف** .

(1) يجب أن تكون رؤوس البصل ناضجه وغير ذابله وغير متعفنه وغير منبتة ومن محصول آخر موسم .

(2) تقبل الاحجام الكبيره والمتوسطه على أن لايقل وزن البصله الواحده عن (50) غم .

(3) يجب أن تكون الاعناق جافه وأن لاتزيد الاعناق على (2) سم .

(4) يجب أن يكون رأس البصل خالي من الجذور والاوراق الزائده والامراض الفطريه والحشرية .

(5) الرطوبه يجب أن لا تزيد في رأس البصل عن (88%) من الوزن .

د. **مواصفات البطاطا .**

(1) يجب أن تكون حبات البطاطا نظيفه ممتلئه ملساء ومن الاصناف الجيده.

(2) خاليه من الجروح والكسور والتبرعم ومن أيه اضرار مرضيه أو حشريه أو أيه فطريات مثل الثقوب وتجويف القلب واسوداد القلب والمرض المعروف بالعفن البني .

(3) يجب أن تكون الحبات خاليه من الطبقه الخضراء اسفل القشره .

(4) يجب أن لا يقل وزن حبة البطاطا عن (60) غم .

(5) يسمح بتجاوز ما نسبته (5%) من العيوب الميكانيكيه .

الملحق (ب)

أجور الآليات العسكريه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فلس | دينار | ملاحظات |
| -- | 30 | اجرة النقله الواحده لسيارة اللاندروفر أو البك أب داخل حدود مناطق البلديات |
| -- | 40 | اجرة النقله الواحده لسياره حموله (2- 4) طن داخل حدود مناطق البلديات |
| -- | 65 | اجرة النقله الواحده لسياره حموله (4- 11) طن داخل حدود مناطق البلديات |
| -- | 150 | اجرة النقله الواحده لسياره اللاندروفر أو البك أب لمدة (8) ثمانية ساعات خارج حدود البلديات |
| -- | 175 | اجرة النقله الواحده لسياره حموله (2- 4) طن لمدة (8) ثمانية ساعات خارج حدود البلديات |
| -- | 225 | اجرة النقله الواحده لسياره حموله ( 4- 11) طن لمدة (8) ثمانية ساعات خارج حدود البلديات |
| -- | 13 | أجرة الدراجة النارية لنقله واحده داخل حدود مناطق البلديات |
| -- | 21 | أجرة الدراجة النارية لنقله واحده خارج حدود مناطق البلديات |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــ